اولاد اخت ثلاثة اناث وابنا اخ اثنان والكل لابوين ليس له
اقرب منه فهل يعود نصيبه اليهم الجواب نعم يعود نصيبه اليهم
والحالة هذه في شرح المنهاج للرملي في شرح قوله واذا
عرفه اقرب رحما لا ارثا فيقدم وجوبا ابن بنت على ابن
عم ويوخذ منه صحة ما افتى به العراقي ان المراد بما في كتب
الاوقاف ثم الاقرب الى الواقف او المتوفي قرب الدرجة والرحم
لا قرب الارث والعصوبة فلا ترجيح بينهما في مستويين في
القرب من حيث الرحم والدرجة ومن ثم قال لا يرجح عم على
خال بل هما مستويان ومثله في شرح المنهاج لابن حجر حرره
من الوقف ولو كان له بنت بنت وابن ابن ابن تكون الغلة
لبنت البنت لانها اقرب اليه منه لادلائها بواسطة وادلائه
بواسطتين وان كان الميراث له دونها لان الوقف ليس
من قبيل الميراث ولو قال على اقرب قرابة مني وكان له ابوان
وولد لا يدخل واحد منهم في الوقف اذ لا يقال لهم قرابة اسعاف
من فصل الوقف على قرابته واقرب الناس فهي مسئلتنا
اولاد اخت وابنا اخ والكل لابوين ليس له اقرب منهم يعود
اليهم بالسوية لانك قد علمت ان المراد قرب الدرجة والرحم
لا الارث والعصوبة وفي الدرجة والرحم هم سواء مع ان الارث
لابني الاخ لان الوقف ليس من قبيل الميراث والله اعلم
اقول لكن اذا فقد الدرجة فهي بنا اعتبار شرط الاقربية
كلام ستعرفه بعد اوراق سئل في وقف مرتب بين الطبقات
بثم من شروطه ان من مات من الموقوف عليهم عن غير ولد
ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب عاد نصيبه من ريع الوقف
الى من هو معه في درجته وذوي طبقته من اهل الوقف
يقدم الاقرب فالاقرب الى المتوفي ومات الان

امراة

امراة من المستحقين عقيما وفي درجتها جماعة منهم رجل
يدعى مصطفى بن سليمان وابنة صالحة وله اتصال من جهتها
الى الواقف وهو ابن خالة المراة المزبورة وابن ابن عم
امها وللرجل اخوان هما حمزة وفاطمة مع بقية اهل الدرجة
وهم اولاد اولاد عم امها فلمن يعود نصيب المراة المزبورة
الجواب يعود نصيب المراة المذكورة الى ابن خالتها مصطفى
لكونه في درجتها واقرب الموجودين اليها كتبه الفقير محمد العمادي
المفتي بدمشق الشام الجواب كما افتى به العم المذكور اجاب
كتبه الفقير حامد العمادي المفتي بدمشق الشام عفي الله عنه
فلو كان له اخوان او اختان احدهما لابويه والاخر لابيه بدا
بمن لابويه وحكم اولادهما كحكمهما اسعاف من فصل في بيان
الاقرب من قرابته وتمامه فيه اقول هذا هو المشهور المعمول
به من ترجيح الاقرب على غيره من اهل الدرجة حيث شرطه
الواقف كما هنا وبذلك افتى في الخيرية وغلبه كما وقع في
الخيرية ايضا في محل اخر من كتاب الوقف حيث شرك بين جميع
اهل الدرجة فالظاهر انه ذهول منه عن اشتراط الاقربية
الواقف في سواله والا لزم الغاء شرط الواقف فتنبه ثم
رايت في انفع الوسايل للامام الطرسوسي ان ابا يوسف
لم يعتبر لفظ اقرب في التقديم بل سوى بينه وبين الابعد
ثم ذكر ان بعض القضاة حكم بذلك فسوى بين الاخ الشقيق
والاخ لاب في وقف اشترط فيه الاقرب فالاقرب ثم قال
وكان قاضي القضاة تقي الدين الشافعي السبكي قد تحدث
معي وقال هذا الحكم غير صحيح وطلب نقضه كما وافقته
عليه وقلت له هذا موضع اجتهاد وهو وجه عندكم في
مذهب الشافعي واحمد وفي الجملة فانه ضعيف لانه يلزم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)